

## 5335 - حكم من تزوج واشترط عليه أبوها أن إذا لم يرزق بأولاد في مدة محدودة فإنه يطلقها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يا بعث فيها عدة اسئلة واستفسارات يقول في استفساره الاول اذا اردت الزواج من امرأة وقال والدها اشترط عليك اذا لم يأتيك اولاد بعد خمس سنوات فانت تطلقها فقلت نعم - [00:00:00](#)

اذا جاء بعد خمس سنوات ولم يأتيك اولاد فهي طالق هل تطلق الزوجة بعد مرور خمس سنوات ولم يأتيك اولاد دون ان اتلفظ بالطلاق بانتهاء المدة او لابد من التلفظ - [00:00:14](#)

آآ لم يكفي التلفظ الاول اختلف العلماء الاخ محمد في موضوع الانجاب هل هو من مبررات طلب الطلاق وهل يلزم يلزم الزوج ذلك اذا كان بدون شرط واما اذا كان بشرط فقد ثبت في الحديث الصحيح - [00:00:28](#)

ان احق ما وفي ما استحل به الفروج. نعم. ولا شك ان الانجاب او الاولاد من الامور المهمة او المطلوبة بالنسبة للزوجين جميعا فاذا اشترطت المرأة انه اذا لم يحصل للزوج - [00:00:51](#)

او يحصل لها انجاب من الخاطب انه يطلقها فهو شرط صحيح ان تنازلت عنه انتهى مفعوله وان تعلقت به تمسكت فهو حق لها تملك التمسك به ولذلك فاني ارى انه شرط صحيح لكن تحديده بهذه المدة - [00:01:13](#)

كان بالاولى الا يحده فعل الله سبحانه وتعالى ان يرزقه او تحصل عشرة وبالله التوفيق. احسنتم - [00:01:37](#)